

المقدمة

تعد المحكمة الجزائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها ولذلك يكون طبيعياً أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها لأنه بحكم وظيفتها التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لا بد أن تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح امامها للفصل فيها.

ان تقرير مبدأ عينية الدعوى الجزائية الذي يوجب على المحكمة التقيد بواقعة الدعوى المحالة اليها بقرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور يتصل كذلك بحق الدفاع ومن هنا تتضح اهمية البحث في وجوب تحقيق الاتساق بين ماهو مفروض على المحكمة قانوناً ان تتقيد به وهو الواقعة التي تحال اليها للفصل فيها تطبيقاً للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم وكفالة حق المتهم في الدفاع وبين ما ينص عليه القانون من انها تملك سلطة تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة بحيث ان المحكمة تستطيع ان تقوم بهذا التعديل دون ان يترتب عليه أهدار مبدأ تقيدها بحدود الواقعة المحال اليها.

واتساقاً مع ذلك فان معالجة الموضوع جاءت بثلاثة مباحث تطرقت في الاول لمفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية واشتمل على مطلبين الاول لتعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية والثاني لأساس مبدأ عينية الدعوى، اما المبحث الثاني خصص لشروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين كرسنا الاول لصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة وعالجنا في الثاني وجوب ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية، وخصص المبحث الثالث لنطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية في مطلبين الاول لسلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة والثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المبحث الاول

مفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية

للأحاطة بمفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية لابد من بيان تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية في مطلب اول ثم اساس المبدأ في مطلب ثاني.

المطلب الاول

تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية

لأعطاء تعريف لمبدأ عينية الدعوى الجزائية يجب الوقوف على موقف القوانين والفقهاء وذلك في فرعين نفرد الاول لموقف القانون ونخصص الثاني لموقف الفقه.

الفرع الاول

موقف القانون

من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها ولذلك يجب على المحكمة ان تتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وهذا من شأنه ان يحقق مصلحة المتهم.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه التشريعات الجزائية وهذا ما اقره المشرع الفرنسي على أن "محكمة الجنايات لا يمكن ان تتصدى لأي اتهام آخر"^(١) وبهذا فان لمحكمة الجنايات ان تتقيد بالاتهام المحال به الدعوى اليها دون ان يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور، وتناول التشريع الايطالي هذا المبدأ عندما منح القاضي حق تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة إليه عن ذلك الوارد في صيغة الاتهام متى كان لا يخرج الواقعة بهذا التغيير من اختصاصه بقوله "للقاضي ان يعطي في حكمه للفعل وضعاً قانوناً يختلف عن ذلك الذي اعلن في صيغة الاتهام ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه"^(٢).

وتؤكد هذا المبدأ في التشريع المصري بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور..."^(٣) فحدود الدعوى الجزائية تتحدد بالاجراء القانوني الذي دخلت بموجبه الدعوى ولاية المحكمة وهو قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور^(٤).

وعلى ذات النهج التشريع السوداني بأنه "لا يجوز محاكمة شخص امام محكمة كبرى الا اذا كان قد أحيل للمحاكمة أمامها..."^(٥) كما أقر هذا المبدأ في التشريع الليبي بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"^(٦) وبهذا فان المحكمة تنقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة فهو تقيد يقتصر على الوقائع لا الاتهام^(٧) فللمحكمة ان تعدل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع على ان لا يؤدي هذا التعديل لاحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية^(٨).

وتتناول المشرع الاردني هذا المبدأ بان "يتولى المدعي العام بنفسه او بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام"^(٩) وفقاً لهذا النص فان المحكمة تنقيد بالافعال الواردة بقرار الاتهام دون ان يحق لها ان تنتظر في غير هذه الوقائع، وجاء هذا المبدأ في التشريع السوري على ان "يتولى النائب العام بنفسه او بواسطة احد وكلائه او معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام والا كان ادعاؤه باطلاً..."^(١٠).

وعلى الرغم من اهمية هذا المبدأ فان المشرع العراقي لم يورد نصوصاً صريحة عليه الا انه كان من المبادئ الاساسية لمقتضيات العدالة التي راعى القضاء العراقي تطبيقها في احكامه فقضت محكمة تمييز العراق على ان "ليس من الصواب محاكمة متهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها"^(١١) وفي قرار آخر لها جاء فيه "اذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة اطلاق النار على شرطه الكمارك فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة وان كان صحيحاً من حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يحال على المحكمة من اجلها بل احيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل

السلاح بلا اجازة ليست وصفاً متمماً لها فلا يجوز النظر فيها بلا إحالة^(١٢)، وتؤكد هذا المبدأ ايضاً في تطبيقات القضاء المصري فقضت محكمة النقض بانه "اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم بتهمة ضرب فلا يجوز للمحكمة ان تضيف واقعة سب"^(١٣). وكذلك قضت "اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم تزوير ايصال معين فلا يجوز محاكمته عن تزوير ايصال آخر غير الذي رفعت بها الدعوى"^(١٤).

كما اقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في احكامه فقضت محكمة النقض "ان محكمة الموضوع ليس لها ان تنظر على نحو قانوني الا في الوقائع المبينة في امر الاحالة او التكليف بالحضور"^(١٥) وقضت بانه "اذا اتهم شخص بجريمة نصب فليس للمحكمة ان تدينه باعتباره شريكاً في جريمة نصب اخرى ارتكبت ضد مجني عليه آخر"^(١٦).

يتضح مما تقدم ان المحكمة يجب ان تنقيد بالوقائع التي تقدم اليها عن طريق قرار الاحالة لكن هذا لا يعني ان قرار الاحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه وانما هي ملزمة بتكليف الفعل التكليف الصحيح فهي لا تنقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او أمر القبض^(١٧) ولذلك فان المحكمة تحدد الوصف القانوني للجريمة على ضوء ما يترأى لها من خلال التحقيق القضائي الذي تقوم به.

وانسجماً مع ما اقرته التشريعات العربية والاجنبية بالنص على مبدأ عينية الدعوى الجزائية ندعو المشرع العراقي باضافة فقرة (ج) الى المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان يكون نصها بالاتي "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور". بناءً على هذا النص يكون للقضاء سلطة معاقبة الجاني عن الواقعة التي وردت بقرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور لكن ذلك لا يمنعها من ان تحدد الوصف القانوني الصحيح للجريمة لان المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في اصدار القرار المناسب الذي تستخلصه من خلال التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني

موقف الفقه

من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة امامها ويعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها^(١٨) ومن ثم لا يجوز لها ان تقضي لخصم بغير ما طلبه كذلك لا يجوز لها ان تقضي بما طلبه في مواجهة آخر لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية^(١٩).

كما يعني مبدأ عينية الدعوى الجزائية تقيد محكمة الموضوع بالوقائع المرفوعة بها الدعوى الجزائية^(٢٠)، وطبقاً لذلك يجب على المحكمة ان تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الاحالة او ورقة التكاليف بالحضور او أمر القبض ومن ثم لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع لم تسند اليه في الدعوى المرفوعة اليها^(٢١) ويترتب على ذلك انه اذا قضت المحكمة في نطاق الحدود العينية للدعوى كان قضاؤها صحيحاً اما اذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً^(٢٢).

ورغم الاتفاق حول مفهوم هذا المبدأ الا ان الفقه الجنائي أقر بسلطات للمحكمة من شأنها تغيير حدود الدعوى^(٢٣) فالمحكمة تتقيد بالوقائع دون الوصف القانوني فيتعين عليها اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة دون التقيد بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى اليها^(٢٤). فتقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية ليس مطلقاً اذ تملك المحكمة تعديل التهمة باضافة ظروف مشددة واصلاح الاخطاء المادية وتدارك السهو في الوقائع التي تضمنها قرار الاحالة.

وعليه فان الاتهام يتحدد بالواقعة او الوقائع التي وردت في قرار الاحالة امام المحكمة المختصة مباشرة، وهذا يعني ان المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الاجراءات قبله والذي اقيمت عليه الدعوى الجزائية^(٢٥) فالحكم الصادر في موضوع الدعوى لا بد ان يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يجاوزها الى غيرها^(٢٦) وهذا يعني ان الاتهام يتحدد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى والمحكمة ليس لها ان تنظر في وقائع لم تسند الى

المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع في الجلسة طالما ان الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع وفق الاجراءات القانونية الصحيحة.

والبطلان الذي يترتب على مخالفة مبدأ عينية الدعوى الجزائية بطلاناً مطلقاً ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية^(٢٧) لان الفصل بين سلطة الاتهام والحكم وكذلك الالتزام بطلبات رافع الدعوى هو من القواعد المتعلقة بالنظام العام^(٢٨) وهذا يستند الى مبدأ حياد القاضي في النزاع لان الحياد هو جوهر العدالة التي ينشدها الجميع والذي يفرض في الوقت ذاته على القاضي التقيد بالاتهام. وعليه يمكن القول ان مبدأ عينية الدعوى الجزائية يعني انه لا يجوز للمحكمة الجزائية ان تفصل في واقعة معينة لم ترفع اليها الدعوى او ان تحدث تغييراً في اساس الدعوى باضافة وقائع جديدة بل ان تتقيد بالوقائع التي طلبت منها الفصل فيها، فالتلازم بين ما رفعت به الدعوى الجزائية وبين ما فصل فيه الحكم يقتضي وحدة الواقعة.

المطلب الثاني

اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية

بغية الوقوف على اساس هذا المبدأ لابد من بيان ذلك في فرعين نتناول في الاول الاساس الفلسفي ونعالج في الثاني الاساس الموضوعي.

الفرع الاول

الاساس الفلسفي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية

الاصل في المحاكمات الجزائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية والواقعة التي تلزم المحكمة بالفصل فيها يتم تحديدها بما هو ثابت بقرار الاحالة.

ومما لا شك فيه ان تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة امامه يعتبر تعديلاً في ولايته في نظر النزاع لان اساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هو ضمان

حقوق الدفاع^(٢٩) فعندما يقوم القاضي بتعديل جوهر النزاع المطروح امامه يؤدي الى اخلال بضمان من ضمانات النفاضي والتي تتمثل بحق الخصوم في ان تكون المناقشات والاجراءات في مواجهة كل منهم للآخر^(٣٠) وخروج القاضي على حدود الدعوى الجزائية من شأنه الاخلال بحقوق الدفاع^(٣١)، لكن هذا لا يمكن ان يكون اساساً لمبدأ عينية الدعوى الجزائية لان حقوق الدفاع ماهي الا نتيجة من نتائج هذا المبدأ ومن ثم فان النتيجة لا يمكن ان تكون اساساً للمبدأ الذي تترتب عليه^(٣٢). بناءاً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه "ليس للقاضي ان يحدث تغييراً في اساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق"^(٣٣).

ويرى جانب آخر ان اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية يكمن في الفصل بين الاتهام والتحقيق والحكم^(٣٤) إن تقرير الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم يجعل الاخير لا يمتد سلطانه الى الوقائع التي تكون قيد التحقيق وان سلطة الاتهام لا تستطيع ان تغير او تعدل في الاتهامات التي تكون قد أحوالتها الى المحكمة المختصة^(٣٥).

ويترتب على ذلك انه لا يجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم من تلقاء نفسها في واقعة لم ترفع اليها من السلطة المختصة وبالطرق التي حددها القانون ولكن اذا رفعت اليها هذه الواقعة وجب عليها ان تنقيد بها في الحكم الذي تصدره.

فيما يذهب اتجاه آخر الى ان اساس هذا المبدأ يتجسد بتخصص القضاة^(٣٦) لان تقسيم العمل بين القضاة من شأنه ان يحقق افضل النتائج وهذا يبرر اسناد مهمة الاتهام والتحقيق لجهات مختلفة عن تلك التي يسند اليها الفصل في الخصومة الجزائية^(٣٧)، ويبرر ذلك رغبة المشرع في ان يكون الحكم من جهة تختلف عن الجهة التي قامت بالتحقيق الامر الذي يقتضي التخصص بالعمل في مجال الاتهام والتحقيق والحكم وهذا من شأنه ان يحقق مقتضيات الحياة الحديثة.

وعليه اذا تقيدت المحكمة في نظرها للدعوى الجزائية بالحدود العينية كما رفعت اليها من سلطة التحقيق فقد خولها المشرع سلطات واسعة في هذا النطاق^(٣٨) بل انه الزمها ان تبأشر سلطة ذاتية تستقل فيها عما رآه الاتهام وخلص اليه التحقيق وعلة هذه السلطة في تمكين

المحكمة من ان تصحح او تحدد او تفصل ما يكون قد شاب عمل التحقيق او الاتهام من خلل او قصور لان الاساس في ذلك هو استقلال سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام .

الفرع الثاني

الاساس الموضوعي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية

يعد القضاء بما يتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليه ولذلك يكون طبيعياً ان يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد له لانه بحكم وظيفته التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لابد ان يبحث هو عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح امامه للفصل فيها خاصة وان هذا الوصف قد لا تتضح معالمه ولا تتبين حقيقته إلا بعد التحقيق النهائي الذي تقوم به.

ولذلك فان القاضي عندما يفصل في المنازعات التي تعرض عليه فانه يمثل العدالة في نظر الخصوم والمجتمع^(٣٩) ولهذا فان اساس التقيد بالوقائع يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع^(٤٠) ومما يؤكد ذلك ان فكرة الحياد هي الضمانة الوحيدة التي يمكن بها للانسان الذي يمارس مهمة تحقيق العدالة ان يتجرد من الصفات التي تجعل تحقيق العدالة مشكوكاً فيها^(٤١) واذا كان القاضي مقيد بالحدود العينية للدعوى الجزائية فان ذلك لا يمنعه ان يباشر سلطاته داخل حدود الدعوى وترجع العلة في ذلك الى تمكين القاضي من استظهار الحقيقة سواء كانت واقعية او قانونية في الدعوى بالاضافة الى السلطة الذاتية التي تجعل المحكمة مستقلة عما رأته او خلصت اليه محكمة التحقيق وبالتالي يكون حكمها اقرب للصواب.

وبذلك يمكن القول بان سلطة المحكمة في تعديل الواقعة باضافة عناصر جديدة اليها يكون امراً واجباً عليها وليس مجرد رخصة لها لان اساس هذا الواجب هو حياد القاضي في النزاع فضلاً عن التزامها بتمحيص الواقعة بما يتفق مع حقيقتها، ولذلك اذا تبين لها من خلال التحقيق النهائي ان هناك عناصر اخرى لصيقة بالواقعة الاصلية يتعين محاكمة المتهم عنها

فلا يمكنها ان تغض الطرف عنها لانها ان فعلت ذلك تكون قد أخلت بواجبها وهو الحياد في النزاع.

ونحن نميل لتأييد الرأي المتقدم لأن اساس التقيد بالواقعة يكمن في حياد القاضي في النزاع لأن خروجه عن حدود ولايته يؤدي الى اهدار فكرة الحياد الذي هو جوهر العدالة. وإذا كان من الجائز للقاضي ان يضيف الى واقعة الدعوى الاساسية المحالة اليه العناصر الاضافية التي ترى انها ثابتة قبل المتهم من خلال نظرها للتحقيقات او من خلال التحقيق الذي يقوم به^(٤٢) فانه يشترط لصحة ذلك ان تكون هذه العناصر لها اصلها الثابت في اوراق التحقيق او يكون قد تناولها التحقيق النهائي الذي دارت عليه مرافعة الدفاع وتحقيق علمه بها^(٤٣) لأن دون ذلك تكون هذه الاضافة مخالفة لحياد القاضي لأن القاضي عندما يجلس للفصل في المنازعات يمثل العدالة التي ينشدها الجميع.

المبحث الثاني

شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية

يجب ان تتوفر شروط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية لكي يمكن الاعتماد عليها في المحاكم وحتى تتعامل بها الاخيرة مع بقية اجراءات الدعوى الجزائية الاخرى الا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذه الشروط فعمد الفقه الجنائي لتحديد ذلك وعليه سوف نوضح هذه الشروط في مطلبين، الاول لصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة والثاني ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية.

المطلب الاول

صدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

ليبان هذا الشرط بالتفصيل لابد من تقسيمه لفرعين نتكلم في الاول عن تعريف قرار الاحالة ونتحدث في الثاني عن سلطة المحكمة بعد الاحالة.

الفرع الاول

تعريف قرار الاحالة

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريفاً لقرار الاحالة^(٤٤) وعلى الرغم من ان التعاريف في الغالب من مهمة الفقه إلا ان هناك من التشريعات من ذهب لاعطاء تعريف لقرار الاحالة بانه عبارة عن "...الامر الموجه الى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي باحضاره الى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة"^(٤٥).

وعلى صعيد الفقه الاحالة تعني قرار يصدر من قاضي التحقيق لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة عند رجحان كفة ادانة المتهم^(٤٦). فقاضي التحقيق من حيث الاصل غير مختص بالفصل في المسؤولية الجزائية كما ليس له تقدير كفاية الادلة للادانة وانما له تقدير كفايتها للاحالة^(٤٧) وان ما يصدره من قرارات هو في حدود تحقيق الموازنة بين المصالح

المتعارضة للتوفيق في اتخاذ افضل التدابير الاجرائية. فقاضي التحقيق يقوم بتقصي وقائع الجريمة من خلال فحص الادلة المتوفرة ضد المتهم للوقوف على الحقيقة من اجل اصدار القرار المناسب. ولذلك اذا رجع ادلة الادانة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فانه يقرر احالته للمحكمة المختصة^(٤٨) لان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب اقتناعه بالدليل والعناصر التي كونت هذا الاقتناع^(٤٩).

اما عن السلطة المختصة اصلاً بالاحالة فان المشرع العراقي اناطها لقاضي التحقيق^(٥٠) وعلى ذات المنوال بعض التشريعات^(٥١). فيما اناطت تشريعات اخرى مهمة اصدار قرار الاحالة لقاضي الاحالة^(٥٢) والقسم الاخر منحها لغرفة الاتهام^(٥٣) في حين تتولى النيابة العامة ارسال الاوراق التحقيقية الى غرفة الاتهام بعد اكتمال التحقيق^(٥٤) ومهما اختلفت التشريعات في الجهة التي تتولى الاحالة فانها تنصرف لمعنى واحد وهو احالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة بعد توافر الادلة الكافية للاحالة.

ورغم توافر الادلة الكافية للاحالة يبقى افتراض البراءة قائماً فقرار الاحالة يُشير لوجود تهمة ضد المتهم ولذلك فان ادانته ليست راجحة عندما يقدم للمحاكمة لانه ليس هناك ثمة اكثر من شك بان المتهم ارتكب الفعل^(٥٥).

ولابد من الاشارة بان قرار الاحالة يمثل الوثيقة الاجرائية التي تتضمن ظروف الجريمة وتكييفها القانوني والبيانات الخاصة بالمتهم والمجني عليه ثم ذكر تاريخ قرار الاحالة بعد توقيعه من قبل القاضي ومصادقته من قبل المحكمة التي اصدرت^(٥٦)، وهكذا يمكن ان نستشف بان الاحالة تعني بانها قرار قضائي ينقل بموجبة قاضي التحقيق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد توافر الادلة الكافية للاحالة.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة بعد الاحالة

يؤدي قرار الاحالة الى ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق وافادة المجني عليه والشهود وافادة المتهم والكشف والمخطط لمحل الحادث كافية للحالة^(٥٧).

وعليه اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم من نوع الجنايات يجب احالتها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة^(٥٨)، اما اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة^(٥٩) وقد يقرر قاضي التحقيق احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب اهمية الجريمة اذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او أقل في حين تحال الجرائم من نوع المخالفات الى محكمة الجنايات بقرار من قاضي التحقيق او بأمر من المحقق بدعوى موجزة^(٦٠) ولعل السبب في نظر المخالفات والجنايات البسيطة بصورة موجزة يعود لكثرة هذه الدعوى وبساطتها وضرورة حسمها باسرع وقت ممكن^(٦١) مع امكانية اتباع احكام واجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما كان ذلك ممكناً^(٦٢) على ان تراعي المحكمة ما اورده القانون من احكام خاصة بالدعوى الموجزة^(٦٣).

ومما ينبغي الاشارة اليه ان المحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنتظر في الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة ولذلك اذا وجدت ان الدعوى المحالة عليها مخالفة احيلت بصورة موجزة في حين ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنتظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة او ان تقرر اعادتها الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق فيها^(٦٤) اما اذا وجدت في الدعوى المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية عليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق فيها^(٦٥). ففي هذه الحالة لا تبت المحكمة في الدعوى وانما تُعيدّها الى الجهة التي احيلت منها لاستكمال التحقيق واذا كانت دعوى الجنحة قد احيلت على المحكمة بدعوى موجزة فان لها ان تنتظرها بصورة غير موجزة او ان تنتظرها بصورة موجزة اذا كانت محالة عليها بدعوى غير موجزة بشرط ان لا يكون معاقباً عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات لانها

في هذه الحالة لابد ان تنتظر بدعوى غير موجزة^(٦٦) هذا ولابد من الاشارة ان الاحالة قد تكون بين المحاكم الجزائية في الاحوال التي بينها القانون وتتضح اثناء المحاكمة^(٦٧).

فمحكمة الموضوع التي تنتظر في الدعوى تقوم بتقدير ووزن التقارير والكشوف وسماع شهادات الشهود ثم الاستماع الى افادة المتهم والطلبات المقدمة من الادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً وبهذا تتضح الدعوى الجزائية ثبوتاً او نفيّاً تجاه المتهم من خلال الادلة التي اطمأنت اليها^(٦٨) ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود الى حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من الادلة التي تطرح عليها^(٦٩)، فاذا توصلت من خلال تلك الاجراءات بان الادلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لأصدار الحكم المناسب اما اذا رأت ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم بعد ان ألمت بادلة الدعوى وأجرت موازنة دقيقة لها وانتهت الى ترجيح كفة البراءة فعليها ان تصدر قرار الافراج عن المتهم^(٧٠).

المطلب الثاني

ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية

للقوف على وجوب ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نقف في الفرع الاول لبيان المقصود بحدود الدعوى الجزائية ونتعرف في الفرع الثاني على اعلان المتهم بقرار الاحالة.

الفرع الاول

المقصود بحدود الدعوى الجزائية

اشتراط المشرع ان يتضمن قرار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة بيانات معينة من شأن هذه البيانات تحديد حدود الدعوى الجزائية والتي تتقيد بها المحكمة، وبهذا فان حدود الدعوى الجزائية تعني التحديد القانوني للبيانات التي يتضمنها قرار الاحالة الصادر من قاضي

التحقيق. ان توافر البيانات اللازمة في قرار الاحالة والتي تخص الجريمة والمجرم والمجني عليه وتكييف ارتكاب الجريمة من حيث زمانها ومكانها فضلاً عن اسم من يصدرها وتاريخ اصدارها هذه البيانات تبرز اهمية قرار الاحالة من حيث انها تجعل المتهم ملماً ويعلم بما منسوب اليه حتى يكون على بينة من امره للدفاع عن نفسه وكذلك تحديد حدود الدعوى الجزائية.

ومن هذه الاهمية حرصت التشريعات الجزائية على تحديد بيانات قرار الاحالة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي على ان "يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة"^(٧١) ان لكل بيان من هذه البيانات اهمية خاصة فنذكر اسم المتهم الكامل وعمره ومهنته ومحل اقامته يساعد في التمييز بين المتهمين عند تعددهم كما ان ذكر اسم المجني عليه يحدد الجهة التي لها حق الطعن تمييزاً لانه يشترط لسلوك هذا الطريق ان يكون صاحب الطعن له مصلحة في الطعن^(٧٢) وطبقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق "تقض الحكم واعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاكمال التحقيق واصدار قرار اصولي مستوف للشروط القانونية لان قرار الاحالة خال من ذكر اسم المجني عليه"^(٧٣).

كذلك فان بيان الوصف القانوني للجريمة وتحديد المادة القانونية المنطبقة على فعله يحدد معالم الجريمة وهذا من شأنه ان يمكن المتهم للدفاع عن نفسه، فقاضي التحقيق ملزم بتحديد الجريمة عند الاحالة الى المحكمة الجزائية المختصة من حيث بيان تكييفها ووصفها القانوني وان كانت المحكمة الجزائية المحالة عليها غير ملزمة بمادة الاحالة^(٧٤). وزمن ارتكاب الجريمة هو الاخر من البيانات المهمة في قرار الاحالة لانه يساعد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للجرائم التي تقع ليلاً^(٧٥) او اثناء الكوارث والحروب^(٧٦) لما يرافق تلك الجرائم من ظروف مشددة للعقوبة فضلاً انه يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادات الشهود^(٧٧). ولمكان ارتكاب الجريمة اهمية تظهر من خلال تحديد المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية وكذلك باعتباره ظرف مشدد لبعض الجرائم^(٧٨). كما يجب ان يتضمن قرار الاحالة توقيع قاضي التحقيق وختم المحكمة التي تصدره^(٧٩).

ولهذه الأهمية حرص المشرع المصري لبيان ما يشتمل عليه قرار الإحالة على أن "تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق... على أسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني"^(٨٠)، وبين المشرع السوري على أن "يجب أن تشتمل قرارات قاضي التحقيق... على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية أم لا على ارتكاب الفعل المذكور"^(٨١)، وذهب المشرع الأردني لذكر ما يجب أن يشتمل عليه قرار الإحالة بقوله "يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام... على اسم المشتكي واسم المشتكي عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً ببيان تاريخ توقيفه مع بيان موجز للفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لأعطاء هذا القرار"^(٨٢) ويتجه المشرع الليبي إلى بيان مشتملات الإحالة التي تنصرف إلى بيان اسم المتهم ومهنته وسنه وتحديد الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني"^(٨٣)، والمشرع التونسي هو الآخر درج على بيان ذلك بالنص على أن "...يتضمن قرار الإحالة عرضاً مفصلاً للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني"^(٨٤).

نحن نؤيد النهج الذي سار عليه المشرع العراقي وبقية التشريعات الجزائية بإيراد البيانات الخاصة بقرار الإحالة لأن التحديد الأمثل لنطاق الدعوى الجزائية حتى تدخل في حوزة المحكمة لاسيما في الشق العيني لها يتطلب كافة العناصر والأركان المكونة لهذه الجريمة ولما في ذلك من ضمانات أكبر لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الواردة بقرار الإحالة.

الفرع الثاني

إعلان المتهم بقرار الإحالة

إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية فإن اختصاصه يتعلق بواقعة معينة وليس بشخص معين فهو يلتزم بالوقائع دون التقيد بالأشخاص"^(٨٥) فإذا ما تبين له أثناء التحقيق أن هناك وقائع ليست واردة ضمن الوقائع الأولى فإن له أن يوجه الاتهام إلى أي شخص اشترك في ارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً"^(٨٦).

وقاضي التحقيق في ادائه لدوره هذا لا يقتصر عند حد جمع التحري والادلة بل تمتد وظيفته لتشمل دوراً قضائياً تقرر بموجبه مصير الدعوى الجزائية بالوقوف بها عند مرحلة معينة او بالاحالة الى قضاء الحكم الذي يوفق ما بين سلطة الدولة في العقاب وقرينه البراءة. ولم تكتفي التشريعات بصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة يتضمن البيانات التي تحدد حدود الدعوى وانما اشترطت لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية موضوع قرار الاحالة ان يتم اعلان المتهم بموضوع الاتهام وهذا ما ذهب اليه المشرع الموريتاني بان "القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الجنائية يعلن الى المتهم شخصياً بواسطة حاكم التحقيق"^(٨٧) ونص المشرع السوري على ان "يبلغ المتهم قرار قاضي الاحالة باحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما"^(٨٨) واخذ بالاتجاه نفسه المشرع المغربي الى "ان الاوامر التي تصدرها الهيئات القضائية تبلغ في ظرف الاربعة والعشرين ساعة الى كل من محامي المتهم والمطالب بالحق المدني... ويحاط المتهم علماً ضمن الكيفيات نفسها والاجال بالآوامر القضائية الصادرة باحالة القضية..."^(٨٩) ويؤكد المشرع الجزائري على ان "تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني ويحاط المتهم علماً باوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علماً باوامر الاحالة..."^(٩٠) ونص المشرع المصري على هذا الحق بان "...تعلن النيابة العامة بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره"^(٩١). وحسناً فعلت التشريعات الجزائية بايراد نص يعلم المتهم بقرار الاحالة خلال فترة معينة لان ذلك يعد من الضمانات التي تمكن المتهم للدفاع عن نفسه، إلا ان المشرع العراقي اغفل هذا الحق للمتهم وبما انه يدخل ضمن ضمانات الدفاع لذا ندعو المشرع العراقي باضافة الفقرة الاتية لنص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "...واعلان المتهم بقرار الاحالة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره".

وان اعلان المتهم كي ينتج أثره لابد ان يتم ذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معينة حتى يتاح له الاطلاع على اضرارة الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه، ومما لاشك فيه ان حق المتهم في الدفاع يجب ان يرتبط بالاتهام الذي يحاط به علماً من خلال قرار الاحالة ولذلك اذا كان هذا المتهم قد دفع التهمة المنسوبة اليه بناءً على وصف قانوني معين فلا شك في انه من

حقه ان يسوق دفاعه بناء على أي وصف آخر ترى المحكمة اصفاءه على الواقعة حتى وان كان مماثلاً للاتهام المنسوب اليه اصلاً في قرار الاحالة ذلك ان حق الدفاع لا يقف عند اثبات المتهم عدم ارتكابه للاتهام المنسوب اليه وانما يشمل ايضاً محاولته نفي الصفة غير المشروعة عنه باثبات ان الوقائع لا تدخل تحت أي نموذج تشريعي من نماذج التجريم.

المبحث الثالث

نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

تقتضي دراسة تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية ان نحدد نطاقه وسنتولى في هذا المبحث بحث سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة في مطلب اول ثم نخصص المطلب الثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المطلب الاول

سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

لغرض بيان سلطة المحكمة في هذا الحق سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لحرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

الفرع الاول

حرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني

ان الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل قاضي التحقيق يجد اساسه في الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها بان "لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة"^(٩٢). ومفاد هذا النص ان المشرع يعطي المحكمة السلطة في ان تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ويمكنها ان تغير في هذا الوصف اذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في التعديل هذا يستند للقانون والى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجزائية والدور الايجابي الذي تقوم به لأجل الوصول الى الحقيقة في الدعوى التي تفصل فيها^(٩٣).

والوصف القانوني للواقعة هو ردها الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها^(٩٤)، وتغيير الوصف القانوني للواقعة اجراء مقتضاه ان تعطي المحكمة الفعل وصفه الصحيح الذي ترى انه اكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور^(٩٥) فالوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت الى الوصف الذي تراه انه صحيح فالعبرة اذاً بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة التحقيق على اعتبار ان المحكمة اقدر من قاضي التحقيق على اعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع^(٩٦).

ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى ولا يغير من ذلك كون عقوبة الوصف الذي انتهت اليه المحكمة أشد او اخف او مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى^(٩٧) فالمحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة الا انها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وانما لها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم^(٩٨). كما يجب على المحكمة ان لا تسند الى المتهم وقائع اخرى غير تلك التي كونت موضوع الجريمة على ان تكون الواقعة المادية المبينة في قرار الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها اساساً للوصف الجديد^(٩٩) وتكون قراراتها خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان المشرع العراقي اعطى لمحكمة التمييز الحق بتعديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر حكم فيها بادانة المتهم الى وصف آخر^(١٠٠) ومن تطبيقات القضاء العراقي ان "محكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة وتقرر ادانة المتهم وفق المادة القانونية التي تنطبق عليها"^(١٠١) كما قررت محكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة لان "... فعل المتهم يكون جريمة شروع بالقتل التي تنطبق عليها المادة (٤٠٥) عقوبات بدلاً من المادة (٤١٣ / ١) عقوبات"^(١٠٢).

لذا فالمحكمة حرة في اعطاء الوصف القانوني للجريمة ولا يقيد بها في ذلك سوى ضميرها والوقائع المعروضة امامها ومدى استيعابها لنصوص القانون المنطبقة على الواقعة بشكل صحيح.

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

ان التطبيق القانوني الصحيح يقوم على اساس الواقعة التي تثبت للمحكمة لا على اساس الوصف الذي وصفه قاضي التحقيق للواقعة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها ولكي تمارس المحكمة سلطتها في تعديل او تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها لا بد من مراعاة عدة ضوابط:

١. ان لا يتضمن تعديل الوصف القانوني على وقائع جديدة.

فالمعيار في صحة تغيير الوصف الذي تقوم به المحكمة هو ان هذا التعديل يجب ان يكون محله ذات الواقعة التي احيلت الى المحكمة بقرار الاحالة^(١٠٣) ولذلك لا يجوز للمحكمة اضافة وقائع جديدة استناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها^(١٠٤). فأضافة وقائع جديدة من شأنه ان يغير الوصف القانوني الصحيح للواقعة ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

٢. مراعاة حقوق الدفاع

تلتزم المحكمة اذا عدلت التهمة المسندة الى المتهم او غيرت وصفها القانوني وهذا الالتزام نابع من الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها "تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك".

فالمحكمة يقع عليها واجب ان تنبه المتهم او مدافعه وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف الجديد واساس هذا الالتزام نابع من احترام حقوق الدفاع.

٣. مراعاة قواعد الاختصاص

في الوقت الذي نظم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية بان تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات^(١٠٥) فان تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنحة الى جنائية يخرجها من اختصاص محكمة الجنح ويدخلها في حوزة محكمة الجنايات. وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات والجنح^(١٠٦) ولذلك فان تغيير الوصف القانوني من جنحة الى جنحة لا يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات بل تفصل فيها استناداً لسلطتها بالفصل في هذه الجرائم.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لأيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نبين في الاول الاساس القانوني لهذا الحق ونبين في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الاول

الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في تعديل التهمة ويبدو ان المشرع منح هذا الحق للمحكمة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص "اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة ... او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها".

يتضح من النص ان المشرع خلط بين سحب التهمة وتعديل التهمة وتوجيه تهمة جديدة وكان من الاجدر ان ينص صراحة على حق المحكمة بتعديل التهمة لمنع أي تفسيرات تحدث بهذا الشأن لذا نقترح على مشرعنا اضافة عبارة "ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة" الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

أما على صعيد التشريعات الجزائية المقارنة فإنها نصت صراحة على اعطاء المحكمة حق تعديل التهمة فذهب المشرع المصري "...ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور" (١٠٧) ونص المشرع الاردني على هذا الحق بان "يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للظروف التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة..." (١٠٨).

نستنتج مما تقدم ان تعديل التهمة حق تملكه المحكمة اثناء نظر الدعوى وتستطيع اجراءه في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور، واطافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كظرف سبق الاصدار او الليل او العود (١٠٩) اما الظروف التي تشمل كل واقعة وتكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في السلوك الاجرامي الذي اتاه المتهم (١١٠) فإنها تخول المحكمة تعديل التهمة بواقعة أشد وان لم توصف في قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة كأن تعدل التهمة من إيذاء خطأ الى قتل خطأ او من سرقة بسيطة الى سرقة باكره (١١١) او من قتل بسيط الى قتل مع سبق الاصرار لهذا قضت محكمة التمييز بانه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنايات كيفة فعل المحكوم عليه وفقاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) عقوبات الا ان الادلة المتوفرة اثبتت تحقق سبق الاصرار وعليه فان فعله ينطبق واحكام المادة (٤٠٦ / ١-أ) عقوبات..." (١١٢) وفي قرار آخر لها قضت "ان وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له... يجعل من الجريمة المرتكبة قتلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة (٤٠٥) عقوبات وليس ضرباً او جرحاً افضى الى موت وفق المادة (٤٠١) منه" (١١٣).

وعليه فان المحكمة ملزمة باضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى اثناء التحقيق النهائي او المحاكمة فيكون من العدل ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة ومن الانصاف ان تعدل المحكمة التهمة الى وصفها الحقيقي حتى وان كان التعديل يؤدي الى وصف قانوني اشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. وبهذا فأن تعديل التهمة

اجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءً على الادلة التي اقترنت بها الواقعة.

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان الحق الذي منح المحكمة سلطة تعديل التهمة هو القانون لذلك يجب ان يمارس هذا الحق وفق ضوابط معينة:

١. ان يتم التعديل قبل النطق بالحكم

يشترط لاجراء أي تعديل في وقائع الدعوى الجزائية ان يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تنقيد بوصف التهمة المحالة اليها بل انها مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالمحاكمة^(١١٤) فتعديل التهمة جائز وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من اجراءه اذا تم قبل النطق بالحكم.

٢. ان لا يشكل تعديل التهمة خروجاً على مبدأ عينة الدعوى الجزائية

ان الواقعة المنسوبة الى المتهم هي الاساس الذي تنقيد به المحكمة ولكي يكون تعديل التهمة ضمن اطار مبدأ عينية الدعوى الجزائية يجب ان يكون التعديل لا يتضمن الاستناد الى اساس آخر غير ذلك الذي اقيمت به الدعوى بل يتضمن اضافة ظروف مشددة جديدة ولكنها متصلة بنفس الواقعة او الوقائع التي اقيمت بها الدعوى الجزائية^(١١٥) ومن ثم لا يجوز اضافة الظروف التي تشكل جرائم مستقلة او واقعة لا اساس لها في اوراق الدعوى^(١١٦).

٣. على المحكمة اعلان المتهم بالوصف القانوني الجديد

أوجب القانون على المحكمة الجزائية ان تنبه المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة وان تمنحه اجلاً لتقديم دفاعه^(١١٧) بناء على الوصف او التعديل الجديد حتى يتمكن المتهم من اعداد دفاعه على الاتهام الموجه اليه.

الخاتمة

- نستخلص من دراسة موضوع مبدأ عينية الدعوى الجزائية النتائج والمقترحات الآتية:
١. بالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية العربية والاجنبية من حيث انه يحقق مصلحة المتهم كونه من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع مما يوجب عليها التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية.
 ٢. ان مبدأ عينية الدعوى الجزائية يوجب على المحكمة التقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة ولكن لها ان تعدل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع على ان لا يؤدي هذا التعديل لأحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية.
 ٣. على الرغم من اهمية مبدأ عينية الدعوى الجزائية فان المشرع العراقي لم يورد نصوصاً صريحة عليه وانسجماً مع ما اقرته التشريعات العربية والاجنبية ندعو المشرع العراقي للاخذ بهذا المبدأ وذلك باضافة فقرة جديدة (ج) الى المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون نصها بالاتي (لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور).
 ٤. يعد مبدأ عينية الدعوى الجزائية من المبادئ الاساسية التي لا غنى عنها لذلك راعى القضاء العراقي تطبيقها في احكامه على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة على هذا المبدأ لان التطبيق السليم للقانون يوجب معاقبة الجاني عن الواقعة التي وردت بقرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور لكن ذلك لا يمنعها من ان تحدد الوصف القانوني الصحيح للجريمة لان المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في اصدار القرار المناسب الذي تستخلصه من خلال التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
 ٥. ان اساس تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية يكمن في حياد القاضي في النزاع لان خروجه عن حدود ولايته يؤدي الى اهدار فكرة الحياد الذي هو جوهر العدالة واذا كان من الجائز للقاضي ان يضيف الى واقعة الدعوى الاساسية المحالة اليه العناصر الاضافية التي ترى انها ثابتة قبل المتهم من خلال نظرها للتحقيقات او من خلال التحقيق الذي يقوم

به فانه يشترط لصحة ذلك ان تكون هذه العناصر لها اصلها الثابت في اوراق التحقيق او يكون قد تناولها التحقيق النهائي الذي دارت عليه مرافعة الدفاع وتحقق علمه بها لان دون ذلك تكون هذه الاضافة مخالفة لحياذ القاضي لان القاضي عندما يجلس للفصل في المنازعات يمثل العدالة التي ينشدها الجميع.

٦. تدخل الدعوى الجزائية في حوزة محكمة الموضوع بموجب قرار الاحالة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق كافية للاحالة ، والمحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة.

٧. ذهبت اغلب التشريعات الجزائية بايراد نص يعلم المتهم بقرار الاحالة خلال مدة معينة الا ان المشرع العراقي اغفل هذا الحق للمتهم وبما انه يدخل ضمن ضمانات الدفاع لذا ندعو المشرع العراقي باضافة الفقرة الاتية لنص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (... و اعلان المتهم بقرار الاحالة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره).

٨. ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى فالمحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة الا انها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وانما لها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى انه الوصف القانوني السليم.

٩. في الوقت الذي اعطى القانون للمحكمة الجزائية المختصة سلطة عدم التقيد بالوصف القانوني عليها عند تعديل الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها ان تراعي حقوق الدفاع وقواعد الاختصاص كما يجب ان لا يتضمن التعديل على وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها.

١٠. في الوقت الذي نصت معظم التشريعات الجزائية على سلطة المحكمة في تعديل التهمة الا ان المشرع العراقي خلط بين سحب التهمة وتعديل التهمة وتوجيه تهمة جديدة وكان من الاجدر ان ينص صراحة على هذا الحق للمحكمة لذا نقترح على مشرعنا اضافة

- عبارة (ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
١١. تستطيع محكمة الموضوع تعديل التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور واطافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية لان من العدل ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقةً.
١٢. لكي تستطيع محكمة الموضوع تعديل التهمة يجب ان لا يشكل هذا التعديل خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وان يتم التعديل قبل النطق بالحكم فضلاً عن اعلان المتهم بكل تعديل في التهمة ضماناً لحق الدفاع.

الهوامش

- (١). المادة (٢٣١/٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- (٢). المادة (٥٢١/١) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨.
- (٣). المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- (٤). د. رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٦١٩.
- (٥). المادة (١٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.
- (٦). المادة (٢٨٠) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣.
- (٧). د. جميل عبد الباقي الصغير - ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ١٨٦.
- (٨). د. محمد الجازي - قانون الاجراءات الجنائية الليبي - ط١ - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - بنغازي - ١٩٩٠ - ص ٢١٤.
- (٩). المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- (١٠). المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ وعلى الاتجاه ذاته الفصول (٤٨٧، ٤٨٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨.
- (١١). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤ / ج / ٨١ في ٢٧ / ٣ / ١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة ١٢ - ١٩٨١ - ص ٢١٥.
- (١٢). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٠ / ج / ٧٣ في ١٨ / ١٠ / ١٩٧٣ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة - ١٩٧٣ - ص ٣٨٤.
- (١٣). نقض ١٥ / ٧ / ١٩٦٤، أحمد سمير ابو شادي - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٦ - ص ١٩٥.
- (١٤). نقض ١٠ / ٦ / ١٩٦٦ - حسن الفكاهاني وعبد المنعم حسني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - ج ٥ - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - بدون سنة طبع - ص ٤١١.
- (15.) Cass crim 15-6-1963- Chambon- Lejeige d'instruction- Dalloz- Paris-1980-P.431.
- (16.) Cass crim 21-8-1933- Flie Daskalakis- Criminal Procedur penale- Paris- 1975-P.360.
- (١٧). تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه "لا تنقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة".
- (١٨). د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - ط٧ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٢٢١.
- (١٩). د. حسن ربيع - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٣٦٤.
- (٢٠). د. مأمون سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٤١٨.

- (٢١). د. سامي النصراوي- دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ط١- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٤- ص٦٢.
- (٢٢). د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص٨٩٤.
- (٢٣). د. رمزي رياض عوض- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص١٧٩.
- (٢٤). المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (25.) Daniel J. Capra- American Criminal procedure- Fifth edition – New Work- 2001- P.361.
- (٢٦). الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- الدار الجامعية للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٨٨- ص١٤٣.
- (٢٧). د. محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص٢٢٥.
- (٢٨). د. مدحت سعد الدين- نظرية الدفع في قانون الاجراءات الجنائية- نادي القضاة- القاهرة- ٢٠٠٣- ص١٨٦.
- (٢٩). د. رؤوف عبيد- الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- تصدرها جامعة عين شمس - ع٢- س١٨- ١٩٧٦- ص٤٧١.
- (٣٠). د. سليمان عبد المنعم- احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٢- ص٣١٦.
- (٣١). د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- ١٩٨٨- ص٤١٣.
- (٣٢). د. مأمون محمد سلامة- المبادئ العامة للاثبات الجنائي- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- س٥٠ - ١٩٨٠- ص٣١١.
- (٣٣). نقض ١٩٧٤/٥/٢٣- حسن الفكهاني- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية- الدار العربية- للموسوعات- ١٩٨١- ص٤٣١.
- (٣٤). د. محمد عصفور- استقلال السلطة القضائية- مجلة القضاة- ع٣- س٦٠- القاهرة- ١٩٦٨- ص٢٣٣.
- (٣٥). د. سامح السيد احمد جاد- القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- ع٢١- س٥١- ١٩٨١- ص٣٢٩.
- (٣٦). د. حاتم موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٢- ص٨٧.
- (٣٧). د. احمد عوض بلال- قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطريق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص٢٩٧.
- (٣٨). للمزيد راجع الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٣٩). د. عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائية- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٤- ص٣٨٤.
- (٤٠). د. حسني الجندي- الاستئناف في المواد الجنائية- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧- ص٣٧٧.

- (٤١). د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٤٦.
- (٤٢). د. عبد الحميد الشواربي - القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٣ - ص ١٥٤.
- (43.) Celia Hampton- Criminal procedure and Evidence- sweet and Maxwell – London-1973-P.162.
- (٤٤). الاحالة لغة تعني التصرف في الشيء بنقله من موضع لآخر، ابن منظور - لسان العرب - المجلد ١١ - دار لسان العرب - بيروت - بدون سنة طبع - ص ١٩٧.
- (٤٥). المادة (٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٧٠.
- (٤٦). د. حميد السعدي ود. محمد رمضان بارة - التكييف القانوني في المواد الجنائية - منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ١٩٨٩ - ص ١٥٣.
- (٤٧). وبهذا المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤١/تميزية / ٦٥ في ١١/٢٧/١٩٦٥، د. عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المجلد الرابع - مطبعة الازهر - بغداد - ١٩٦٩ - ص ٦٣.
- (٤٨). المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الفصل (١٠٤) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي، الفصل (٣٩٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المادة (١٦٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- (٤٩). د. سامي صادق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع - مجلة الامن العام - تصدرها وزارة الداخلية في مصر - ع ٦٠ - س ١٥ - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ١٥٠.
- (٥٠). المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- (٥١). هذه التشريعات اناطة الاحالة لقاضي التحقيق للمزيد راجع المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي، المادة (١٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني.
- (٥٢). المواد (١٤٥، ١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
- (٥٣). الفصل (١١٩) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي، الفصل (٢٣٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- (٥٤). المواد (١٣٢، ١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (١٠٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (١٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- (٥٥). د. محمد عبد الخالق - عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - س ٤٢ - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ٣٢٩.
- (٥٦). للمزيد راجع المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٥٧). وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي للمزيد راجع قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩٧/تميزية/ ٧٦ في ٢٨/١٠/١٩٧٦ - النشرة القضائية - ع ٤٤ - س ٦ - ١٩٧٦ - ص ٢١٠.
- (٥٨). المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١/١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادة (٣/١٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد (١٥٨، ٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (١٦٦) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، الفصل (٢٠٠) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد (١٨١، ٢١٤)

من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. وفي النظام الانجليزي تقوم محكمة قضاة الصلح بفحص واعداد أي دعوى جنائية وتحال الدعوى التي يكون وجه الادانة فيها ظاهراً الى محكمة التاج (محكمة الجنايات) للمزيد راجع د.أحمد عوض بلال - التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ١٤٨.

(٥٩). المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (١٧٩ / ١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٦٠). المادة (١٣٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تنقسم الجرائم حسب الاجراءات الجنائية في القانون الانجليزي الى ثلاثة انواع: الاول جرائم اتهامية يتم البت فيها امام محاكم التاج عن طريق المحاكم الاتهامية، الثاني: جرائم موجزة يفصل فيها امام محاكم الصلح بطريق المحاكمة الموجزة، الثالث: جرائم اتهامية تجوز المحاكمة الموجزة بشأنها اذا وافق الدفاع على ذلك، للمزيد راجع د.أحمد عوض بلال - مرجع سابق - ص ١٤٤ وما بعدها.

(٦١). د.سامي النصر اوي - مرجع سابق - ص ١٠٤.

(٦٢). المادة (٢٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٣). للمزيد راجع المواد (٢٠١-٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعالجها قانون الاجراءات الجزائية اليمني بعنوان (الاجراءات الموجزة) في المواد (٣٠١-٣٠٢)، واطلق عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري بـ(الاصول الموجزة) في المواد (٢٢٥-٢٣٠) وبهذه التسمية اخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المواد (١٩٤-١٩٩)، فيما تناولها التشريع الاماراتي تحت عنوان (المحاكمة الايجازية) في المواد (٨٧-٩٤) من قانون الاجراءات الجنائية، وبنفس التسمية في قانون الاجراءات الجنائية الايطالي في المواد (٥٦٠-٥٦٢)، اما المشرع السوداني فقد عبر عنها بـ(الاجراء الايجازي) في المادة (١٧٢) منه.

(٦٤). الفقرة (أ) من المادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٥). المادة (٢٠٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٦). المادة (٢٠٤ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٧). للمزيد راجع المواد (١٤٠، ٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٨). الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة - مرجع سابق - ص ١٦٠ - ص ١٦١.

(٦٩). المادة (٢١٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧٠). المادة (١٨٢ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧١). المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٧٢). د.محمد ظاهر معروف - المبادئ الادلية في اصول الجراءات الجنائية - دار الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٩٧٢ - ص ٢٣٢.

(٧٣). قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠ / هيئة عامة / ٩٢ في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٢، ابراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - ج ١ - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦ - ص ١٠.

(٧٤). بهذا المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ٦٣٢ / تمييزية / ٨٢ في ٢٩ / ٦ / ١٩٨٢ - مجموعة الاحكام العدلية - ع ٤ - س ١٢ - ١٩٨٢ - ص ٨٥.

- (٧٥). المواد (١/٤٤٠) و(٤٤٣/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٧٦). المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٧). د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣١٩.
- (٧٨). للمزيد راجع المواد (٤/٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٤/اولاً) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٩). المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٨٠). المادة (١٦٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٨١). المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
- (٨٢). المادة (١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
- (٨٣). المادة (١٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- (٨٤). الفصل (١١٩) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي.
- (٨٥). د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ١٨٤.
- (٨٦). د. محمد عيد الغريب - قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣٢٥.
- (٨٧). المادة (١٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني.
- (٨٨). المادة (١٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
- (٨٩). الفصل (٢٠٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- (٩٠). المادة (١٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- (٩١). المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (٩٢). تقابلها المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية لدولة قطر، المادة (٢٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (١٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني.
- (93.) Besson A -Le projet de reforme de La procedure penale - Ed - Dalloz- Paris -1956 - P.384.
- (٩٤). د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائية في الفقه الاسلامي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع ١٨ - س ٥٠ - ١٩٨٠ - ص ٤٦٨.
- (٩٥). د. محمود محمود مصطفى - تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - ط ٢ - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٢٤٨.
- (٩٦). الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة - مرجع سابق - ص ١٤٣.
- (٩٧). د. مدحت رمضان - الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٣٠.
- (٩٨). د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٩ - ص ٢٩٨.
- (٩٩). د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٤ - ص ٣٩٩.
- (١٠٠). تنص المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمحكمة التمييز ان تبذل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل...".

- (١٠١). قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٠٦ / ج / ٧١ في ٣ / ٧ / ١٩٧٢ - النشرة القضائية - ع ١٤ - س ٣ - ١٩٧٣ - ص ١٩١.
- (١٠٢). قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩ / تمييزية / ٨٠ في ١٩ / ٢ / ١٩٨٠ - مجموعة الاحكام العدلية - ع ١٤ - س ١٢ - ١٩٨٠ - ص ٩٢.
- (١٠٣). د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٤٧١.
- (١٠٤). د.جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٣ - ص ٢٤٩.
- (١٠٥). المادة (١٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (١٠٦). المادة (١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (١٠٧). المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
- (١٠٨). المادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، وبنفس المعنى المادة (٢٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- (١٠٩). د.عبد الحميد الشواربي - الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه - دار الفكر الجامعي - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٣٢٢.
- (١١٠). د.عبد الرؤوف مهدي - مرجع سابق - ص ٣٣٩.
- (١١١). د.عدلي امير خالد - احكام قانون الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٢٣٠.
- (١١٢). قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠١ / ثانية / ٨٠ في ١٤ / ٢ / ١٩٨١ - مجموعة الاحكام العدلية - ع ١٤ - س ١٣ - ١٩٨١ - ص ٧٤.
- (١١٣). قرار محكمة التمييز المرقم ٩٧ / ثانية / ٨٥ في ١٥ / ٢ / ١٩٨٦ - مجموعة الاحكام العدلية - ع ١٤ - س ٨ - ١٩٨٦ - ص ١٩٦.
- (١١٤). د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٦٢٤.
- (١١٥). د.حسن صادق المرصفاوي - مرجع سابق - ص ٣١٤.
- (١١٦). د.محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٨٢.
- (١١٧). المادة (١٩٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

مراجع البحث

أولاً: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - ط٧ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
٢. د. احمد عوض بلال - قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
٣. د. أحمد عوض بلال - التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣.
٤. ابن منظور - لسان العرب - المجلد ١١ - دار لسان العرب - بيروت - بدون سنة طبع.
٥. د. جميل عبد الباقي الصغير - ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٦. د. جلال ثروت - نظم الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٣.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٩.
٨. د. حسن ربيع - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٩. د. حسني الجندي - الاستئناف في المواد الجنائية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧.
١٠. د. حميد السعدي ود. محمد رمضان بارة - التكييف القانوني في المواد الجنائية - منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ١٩٨٩.
١١. د. حاتم موسى بكار - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٢.
١٢. د. رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٨٣.
١٣. د. رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٤.
١٤. د. رمزي رياض عوض - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
١٥. د. سامي النصاروي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - ج٢ - ط١ - مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٤.

١٦. د. سليمان عبد المنعم - احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٢.
١٧. الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ج ٢ - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٨٨.
١٨. د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
١٩. د. عبد الحميد الشواربي - القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٣.
٢٠. د. عبد الحميد الشواربي - الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه - دار الفكر الجامعي - القاهرة - ١٩٨٨.
٢١. د. عمر السعيد رمضان - مبادئ الاجراءات الجنائية - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤.
٢٢. د. عدلي امير خالد - احكام قانون الاجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٠.
٢٣. د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٨.
٢٤. د. محمود محمود مصطفى - تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - ط ٢ - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٨٥.
٢٥. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨.
٢٦. د. مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١.
٢٧. د. محمد الجاوي - قانون الاجراءات الجنائية الليبي - ط ١ - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - بنغازي - ١٩٩٠.
٢٨. د. محمد عبد اللطيف فرج - سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
٢٩. د. محمد ظاهر معروف - المبادئ الاولى في اصول الاجراءات الجنائية - دار الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٩٧٢.

٣٠. د. محمد عيد الغريب - قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧.
٣١. د. مدحت رمضان - الاجراءات الموجزة لانتهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
٣٢. د. مدحت سعد الدين - نظرية الدفع في قانون الاجراءات الجنائية - نادي القضاة - القاهرة - ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث

٣٣. د. رؤوف عبيد - الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - تصدرها جامعة عين شمس - ع ٢ - س ١٨ - ١٩٧٦.
٣٤. د. سامح السيد احمد جاد - القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع ٢١ - س ٥١ - ١٩٨١.
٣٥. د. سامي صادق - حرية القاضي الجنائي في الاقتناع - مجلة الامن العام - تصدرها وزارة الداخلية في مصر - ع ٦ - س ١٥ - ١٩٧٣.
٣٦. د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - س ٥٠ - ١٩٨٠.
٣٧. د. مأمون محمد سلامة - المبادئ العامة للاثبات الجنائي في الفقه الاسلامي - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - ع ١٨ - س ٥٠ - ١٩٨٠.
٣٨. د. محمد عبد الخالق - عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به - مجلة القانون والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة - س ٤٢ - القاهرة - ١٩٧٢.
٣٩. د. محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - ع ٣ - س ٦٠ - القاهرة - ١٩٦٨.

ثالثاً: القوانين

٤٠. قانون الاجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.
٤١. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
٤٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
٤٤. قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣.
٤٥. قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨.

٤٦. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٤٧. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
٤٨. قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني رقم (١٤١) لسنة ١٩٦١.
٤٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٥٠. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٥١. مجلة الاجراءات الجزائية التونسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.
٥٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥٣. قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة ١٩٧٠.
٥٤. قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي لسنة ١٩٧٠.
٥٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥٦. قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (١٥) لسنة ١٩٧١.
٥٧. قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨.
٥٨. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

رابعاً: المجموعات والدوريات

٥٩. ابراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - ج ١ - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٦.
٦٠. أحمد سمير ابو شادي - مجموعة المبدأ القانونية التي قررتها محكمة النقض - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٦.
٦١. حسن الفكاهاني وعبد المنعم حسني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - ج ٥ - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - بدون سنة طبع.
٦٢. حسن الفكاهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - ١٩٨١.
٦٣. د. عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المجلد الرابع - مطبعة الازهر - بغداد - ١٩٦٩.
٦٤. النشرة القضائية - ع ٤ - س ٤ - ١٩٧٣.
٦٥. النشرة القضائية - ع ١٤ - س ٣ - ١٩٧٣.
٦٦. النشرة القضائية - ع ٤ - س ٦ - ١٩٧٦.
٦٧. مجموعة الاحكام العدلية - ع ١٤ - س ١٢ - ١٩٨٠.

٦٨. مجموعة الاحكام العدلية - ع ١ - س ١٣ - ١٩٨١.
٦٩. مجموعة الاحكام العدلية - ع ١ - س ١٢ - ١٩٨١.
٧٠. مجموعة الاحكام العدلية - ع ٤ - س ١٢ - ١٩٨٢.
٧١. مجموعة الاحكام العدلية - ع ١ - س ٨ - ١٩٨٦.

المراجع الاجنبية

1. Chambon – Le jeige dinstruction- Dalloz- Paris – 1980.
2. Elie Daskalakis- Criminal procedure penal- Paris- 1975.
3. Danniel J. Capra – American Criminal procedure- Fifth edition – New Woirk- 2001.
4. Celia Hampton- Criminal procedure and Eridence-Sweet and Maxwell- London- 1973.
5. Besson A. Le project de reforme de La procedure penale- Dalloz – Paris- 1956.